

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة

والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢١/٩/٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُجدد نذب كل من السادة القضاة رؤساء الاستئناف الآتية أسماؤهم بعد للعمل

باللجنة المشكلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لمدة عام

ينتهى فى ٣٠/٩/٢٠٢١ وهم :

م	الاسم	الوظيفة	صفته باللجنة
١	أحمد عادل عبد الحميد محمود البحراوى	الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة	رئيساً
٢	معتز محمد غالب محمد بدوى الحمىلى	الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية	عضواً
٣	وليد محمد رفعت عبد العزيز على عبد الهادى	الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية	عضواً
٤	أحمد مصطفى سليمان إبراهيم البقلى	الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية	عضواً
٥	علاء محمد إبراهيم سليمان	الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية	عضواً

(المادة الثانية)

يُندب كل من السيدين القاضيين رئيسى الاستئناف الآتى اسميهما بعد للعمل
باللجنة المشكلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لمدة عام
ينتهى فى ٢٠٢١/٩/٣٠ وهما :

م	الاسم	الوظيفة	صفته باللجنة
١	طارق محمود صلاح الدين حامد	الرئيس بمحكمة استئناف طنطا	عضواً
٢	أحمد يسرى وفقى دكرورى	الرئيس بمحكمة استئناف بنى سويف	عضواً

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى